

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36

website: www.au.int

الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة
للعديل والشؤون القانونية (الاجتماع الوزاري)
14-13 يونيو 2021
(عن طريق التداول بالفيديو)

STC/Legal/Min

الأصل: انجليزي

صندوق المعاشات التقاعدية
لموظفي الاتحاد الأفريقي
صك الانتماء

تم إبرام صك الائتمان هذا في يوم _____ من 20 xx بين الاتحاد الأفريقي، ويقع مكتبه المسجل في أديس أبابا، إثيوبيا، وعنوانه البريدي هو ص.ب 3243، أديس أبابا (ويشار إليه فيما بعد باسم "الاتحاد الأفريقي") من جهة، والأمناء المسجلين لخطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي (المشار إليهم جماعيا فيما بعد باسم "الأمناء") من جهة أخرى.

حيث إنه

1. يرغب الاتحاد الأفريقي في إنشاء خطة لصندوق المعاشات (ويشار إليها فيما بعد بـ"الخطة") لصالح الأشخاص الذين يعملون فيه.
 2. وافق الأمناء على القيام بدور أمناء الخطة على النحو المذكور فيما بعد.
 3. قام الاتحاد الأفريقي بإعداد القواعد (تُرفق نسخة منها بهذه الوثيقة) المنظمة لهذه الخطة.
- وبهذا تم تحرير هذا الصك والاتفاق على ما يلي:

1. إنشاء صندوق الائتمان من خلال تنفيذ هذا الصك اعتبارا من 20 xx xx.
2. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تحمل جميع الكلمات والعبارات الواردة في القواعد نفس المعنى في هذا الصك.

المادة الأولى

الأمناء

1. يكون هناك مجلس أمناء يتألف من تسعة أعضاء ويتشكل من مسؤول واحد (1) وثمانية (8) من موظفي الاتحاد الأفريقي. ويكون تشكيل أمناء الخطة على النحو التالي:
 - أ. نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي - رئيس مجلس الأمناء؛
 - ب. خمسة (5) أعضاء يعينهم اتحاد العاملين لفترة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛
 - ج. ثلاثة (3) رؤساء أقسام المالية يتم تعيين كل منهم من قبل جهاز في الاتحاد الأفريقي لمدة عامين (3) على أساس التناوب.
2. تعمل الأمانة كسكرتارية لمجلس الأمناء.
3. يمكن لأي أمين الاستقالة بتقديم إشعار إلى الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن قبل التاريخ الفعلي للاستقالة بشهر واحد.

المادة الثانية

الأمانة

1. تكون الأمانة مسؤولة أمام الأمناء عن الاحتفاظ بحسابات وسجلات الخطة، وتجري مراسلاتها وتؤدي المهام الأخرى، على نحو يكون ملائما للإدارة السليمة للخطة وتسييرها.
2. تتألف الأمانة من الأشخاص التالية:

- أ. مدير (1) (م5)
ب. موظفين (2) لشؤون الاستحقاقات (م2)
ج. موظف (1) للشؤون المالية (م2)

المادة الثالثة

عهد الاتحاد الأفريقي لدفع المساهمات:

يتعهد الاتحاد الأفريقي مع الأمناء بدفع هذه المساهمات للخطة على النحو المنصوص عليه في القواعد.

المادة الرابعة

سلطات الأمناء في التصرف:

1. يتمتع الأمناء بشكل مشترك ويحق لهم ممارسة جميع ما يلزم من الصلاحيات والحقوق والامتيازات فيما يتعلق بالخطة أو التي تكون ملائمة لتمكينهم من تنفيذ كل، أو أي معاملة، أو، أو صك أو أمر ينشأ بموجب هذا الصك أو القواعد أو فيما يتصل بهما.
2. يختص اجتماع الأمناء بممارسة كل الصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة للأمناء عمومًا أو أي منها، ويُعتبر أي صك أو أمر يقوم به أو ينفذه أي من الأمناء عمومًا وأي صك أو أمر ينفذه أو يقوم به أي من الأمناء الذين يشكلون النصاب القانوني وفقا لقرار يتم إصداره حسب الأصول في مثل هذا الاجتماع، ساريا وفعالا كما لو أنه تم تنفيذه من قبل جميع الأمناء، شريطة ألا يكون أي من الأمناء مسؤولا شخصيا فيما يتعلق بأي وثيقة لصك أو أمر لم ينفذه أو يقيم به شخصيا.
3. يجوز للأمناء فيما يتعلق بهذا الصك والقواعد الاستناد إلى مشورة، أو رأي أي محام، أو وسيط، أو خبير تقييم اكتواري، أو محاسب، أو طبيب معالج، أو أي شخص مهني مناسب آخر، ولا يكونوا مسؤولين عن أي خسارة ناجمة عن ذلك. تشكل تكلفة الحصول على هذه النصيحة أو الرأي جزءًا من النفقات التي يتكبدها الأمناء فيما يتعلق بالخطة وتُحسب على الخطة.

المادة الخامسة

مسؤولية الأمناء عن الخسارة في الاستثمار

يخول الأمناء اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالخطة وفقاً لنظم الاتحاد. يجب أن يستوفي القرار معيار العناية المطلوبة، وإلا فسيكون الأمناء مسؤولين عن قرارهم وفقاً للوائح ونظم الموظفين.

المادة السادسة

تعويض الأمناء

1. يستحق أي أمين من الأمناء التعويض من قبل الخطة عن جميع الإجراءات والتكاليف والمصروفات الناجمة عن أي مطالبات متعلقة بالخطة لا تنشأ عن احتيال أو إغفال أو عدم امتثال متعمد من جانبهم لقواعد وأحكام صك الائتمان.

2. تعوض الخطة الأمانة عن جميع الالتزامات التي يتكبدونها على نحو صحيح في تنفيذ صندوق الائتمان هذا.

المادة السابعة

سلطة تعديل أحكام صك الائتمان:

يجوز للأمانة من وقت لآخر وبموافقة الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، إجراء أي تعديلات على الصك، ولكن ليس عن طريق إبطال أو إلغاء كل أو أي من أحكام صك الائتمان.

المادة الثامنة

الرقابة ومراجعة الحسابات

1. تتولى لجنة الممثلين الدائمين الإشراف على خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي.
2. تكون لمكتب المراجعة الداخلية ومجلس المراجعين الخارجيين سلطة مراجعة حسابات خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي. ويقومون بإجراء المراجعة وفقاً للنظم المالية للاتحاد.

المادة التاسعة

إبراء ذمة الخطة والأمانة

تعتبر أي مدفوعات مصرح بها بموجب القواعد بمثابة مدفوعات من الخطة فيما يتعلق بحصة العضو وفوائده في الخطة، إما كاملة أو جزئية، حسب الحالة.

المادة العاشرة

المسؤولية الشخصية للأمانة

لا يتحمل أي أمين المسؤولية إلا عن الأموال المستلمة فعلياً من قبله/ها، ولن يكون مسؤولاً عن أي خسارة تتكبدها الخطة ما لم يحدث ذلك عن طريق الاحتيال أو عدم الوفاء المتعمد أو عدم الامتثال المتعمد للقواعد وأحكام الصك الائتماني من جانبه/ جانبها.

المادة الحادية عشر

النفقات

ينبغي للأمانة سداد جميع النفقات اللازمة للإدارة والتسيير المناسبين للخطة من أموال الاتحاد الأفريقي.

المادة الثانية عشر

تسوية المنازعات

تبت المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي في جميع المسائل التي لم ينص الصك عليها و/أو جميع الخلافات الناشئة فيما يتعلق بمعنى أو تطبيق الصك و/أو الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعنية.

المادة الثالثة عشر

الإنهاء

فيما يتعلق بأي إنهاء للخطة، تُطبق عائدات الخطة أولاً لسداد التكاليف والمصروفات والنفقات العارضة في تنفيذ الخطة وإتمامها وتوزيعها، ثم يتم توزيع الباقي وفقاً للقواعد.

وقّع عليه نيابة عن الأمناء المسجلين لخطة المعاشات لعاملي الاتحاد الأفريقي

.....
الأمين الأول

.....
الأمين الثاني

.....
الأمين الثالث

.....
الأمين الرابع

.....
الأمين الخامس

.....
الأمين السادس

.....
الأمين السابع

.....
الأمين الثامن

الأمين التاسع

.....
..... نيابة عن الاتحاد الأفريقي:

(توقيع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي)

الاسم:

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2021-09-27

Fifth Extra-Ordinary Session of the Specialized Technical Committee on Justice and Legal Affairs (Ministerial Meeting) 13 - 14 June 2021 Videoconference

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10357>

Downloaded from African Union Common Repository